E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1994/12
4 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة، والتنمية والسلم

تقرير الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة

* E/CN.6/1994/1.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المسائل التنظيمية	١ - ١٢	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٣
باء - الحضور	٣	٣
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٤	٤
دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل	٥ - ٦	٤
هاء - الوثائق	٧	٤
واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٨	٥
زاي - اعتماد تقرير الفريق العامل	٩ - ١٢	٥

المرفقات

الأول - هيكل منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة . ٧

الثاني - الحضور ٢٥

الثالث - قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل ٣٠

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ الى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وعقد الفريق العامل ٥ جلسات (الأولى الى الخامسة) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية بصفته لجنة جامعة مفتوحة العضوية.

٢ - قامت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بافتتاح الدورة. وأشارت في بيانها الاستهلالي الى أن لجنة مركز المرأة قد أوصت بأن يدعى الى الاجتماع فريق عامل لما بين الدورات في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ليتاح مزيد من الوقت لزيادة تطوير منهاج العمل الذي كان من المتوقع أن يكون الحصيلة الرئيسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد عام ١٩٩٥. وعرضت ورقة غرفة اجتماع غير رسمية بشأن منهاج العمل. وأخذت هذه الورقة في الاعتبار الهيكل والسمات الرئيسية التي اقترحتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين. وأعلنت الأمينة العامة أنه ينبغي لمنهاج العمل أن يتضمن عددا محدودا من مجالات الاهتمام ذات الأولوية والاجراءات، التي ستتحمل مسؤوليتها الحكومات والمجتمع المدني. وذلك فضلا عن إطار زمني محدد من أجل تنفيذها حتى عام ٢٠٠٠ تمشيا مع استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وأخذت الورقة بعين الاعتبار أيضا أنه ينبغي لمنهاج العمل أن يعالج ضرورة تحقيق مزيد من التوازن بين أدوار المرأة والرجل وعلاقاتهما بدلا من التركيز على النساء كمجموعة منفصلة. ثم أشارت الأمينة العامة الى فروع ورقة غرفة الاجتماع غير الرسمية كل على حدة، وأنهت بيانها معلنة أنه ينبغي أن يظهر منهاج العمل بوصفه تعهدا من جانب نساء العالم ورجاله بالعمل معا متحدين من أجل تغيير الوضع الراهن الذي تعاني فيه المرأة من عدم المساواة بسبب نوع جنسها.

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو ٤٠ دولة عضوا من الدول الأعضاء في لجنة مركز المرأة. كذلك حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وغيرها من المنظمات. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشتركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ١٠ كانون الثاني/يناير، انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيسة: جينيبو كابا (كوت ديفوار)

نائبات الرئيسة: باترشيا ب. ليكوانان (الفلبين)
أولغا بيليسير (المكسيك)
جوك سفيبيل (هولندا)

المقررة: ليودميلا بوجكوفا (بلغاريا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير، أقر الفريق العامل جدول أعماله المؤقت، الوارد في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/1، وفيما يلي نصه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - هيكل مشروع منهاج العمل.

٤ - اعتماد تقرير الفريق العامل لما بين الدورات.

٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، عين الفريق العامل، أولغا بيليسير (المكسيك) نائبة رئيسة الفريق، منسقة للمشاورات المتعلقة بمشروع منهاج العمل.

هاء - الوثائق

٧ - ترد الوثائق المعروضة على الفريق العامل في المرفق الثاني لهذا التقرير.

واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٨ - يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان كتابي قدمته إحدى المنظمات غير الحكومية وفقا للبند ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

زاي - اعتماد تقرير الفريق العامل

٩ - نظر الفريق العامل، في الجلسة الخامسة، التي عقدت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في البند ٤ من جدول أعماله المعنون "اعتماد تقرير الفريق العامل لما بين الدورات".

١٠ - وعرضت مقررة الفريق العامل، في الجلسة نفسها، مشروع التقرير. واعتمد الفريق العامل التقرير وفقا لما نقحته المقررة شفويا.

١١ - واعتمد الفريق العامل، في الجلسة نفسها أيضا، الهيكل التالي لمشروع منهاج العمل:

أولا - بيان المهمة.

ثانيا - الإطار العالمي.

ثالثا - مجالات الاهتمام الحاسمة.

رابعا - الأهداف الاستراتيجية المستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة والاجراءات الواجب اتخاذها:

مقدمة تتضمن مواضيع: المساواة والتنمية والسلم؛

أهداف استراتيجية مستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الاجراءات الواجب اتخاذها لبلوغ كل من الأهداف الاستراتيجية ومسؤولية التنفيذ.

خامسا - الترتيبات المالية.

سادسا - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ ورصد منهاج العمل.

١٢ - وأحاط الفريق العامل علما بعد ذلك بورقات غرفة الاجتماع المعدة للجنة الجامعة، والمتضمنة خلاصة مناقشاتها، والتي قدمتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ووافق على ارفاقها بتقرير الفريق العامل (انظر المرفق الأول). ووافق الفريق العامل أيضا على اتاحة الفرصة للوفود لتقديم المزيد من التعليقات الى الأمانة، وأن تأخذها الأمينة العامة للمؤتمر في الاعتبار في إعداد وثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة.

المرفق الأول

هيكل منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١ - طلبت اللجنة الجامعة المفتوحة العضوية التابعة للفريق العامل أثناء مداولاتها حول البند ٣ من جدول الأعمال، من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تعد موجزا بالبيانات التي أدليت في اللجنة بغية المساعدة في المداولات بشأنها.

٢ - واقترح الفريق العامل الهيكل التالي لمشروع منهاج العمل:

أولا - بيان المهمة.

ثانيا - الإطار العالمي.

ثالثا - مجالات الاهتمام الحاسمة.

رابعا - الأهداف الاستراتيجية المستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة والاجراءات الواجب اتخاذها:

مقدمة تتضمن مواضيع: المساواة والتنمية والسلم؛

أهداف استراتيجية مستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الاجراءات الواجب اتخاذهـــا لبلـوغ كل من الأهداف الاستراتيجية ومسؤولية التنفيذ.

خامسا - الترتيبات المالية.

سادسا - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ ورصد منهاج العمل.

٣ - فيما يلي موجز للمناقشات التي جرت بشأن هيكل مشروع منهاج العمل.

أولا - بيان المهمة

٤ - شدد عديد من الممثلين على أنه ينبغي أن يكون بيان المهمة مختصرا وديناميا. ودعا بعض الوفود إلى التركيز على التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية في مجالات الاهتمام الحاسمة، وتقاسم السلطة، والمساواة بين الرجل والمرأة، والصلات المهمة القائمة بين حقوق الإنسان للمرأة والتغير المجتمعي. وشدد على أهمية تصوير المرأة بشكل إيجابي، والاعتراف بإمكانات المرأة ودورها الإيجابي كعامل للتغيير، وليس كشيء. كما يتعين إظهار الإقرار بالأثر الإيجابي الذي يتركه النهوض بالمرأة على الرجل وعلى التنمية ككل. واقترح ممثل واحد أن تتمثل المهمة في تحديد السياق الجديد الذي يجب أن ينجز فيه النهوض بالمرأة، وأشار الى أهمية السعي إلى خلق اتجاهات وفرص جديدة وإزالة العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة في هذا السياق. واقترح بعض الوفود ذكر أهداف المساواة والتنمية والسلم في بيان المهمة في حين رأت وفود أخرى أنه ينبغي تناولها في مكان آخر من منهاج العمل. واقترح ممثلون قليلون توسيع البيان كي يشمل مجالات جديدة ذات أهمية مثل فكرة إدماج المرأة في التيار الرئيسي من جميع المجالات طوال دورتها الحياتية، في التنمية المستدامة وفي مجال متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

ثانيا - الإطار العالمي

٥ - اعتبرت غالبية الوفود أن من المفيد إدراج هذا الفرع في مشروع منهاج العمل. واقترحت أن يتضمن المشروع ما يلي:

(أ) التكنولوجيات ووسائل الاتصال الجديدة وأثرها على التجارة، والاستثمارات وفرص العمل والأمن؛

(ب) تأثير إقامة الديمقراطية على النهوض بالمرأة؛

(ج) الإنجازات التي حققت في مجال النهوض بالمرأة منذ عام ١٩٧٥؛

(د) الحالة الاقتصادية الدولية والسياسات الوطنية، مثل التكيف الهيكلي وسياسات الديون، التي تترك أثرا على القوة الاقتصادية للمرأة؛

(هـ) الفرص الجديدة للنهوض بالمرأة وليس العقبات فقط؛

(و) النتائج التي توصلت إليها التقارير الإقليمية؛

(ز) النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الأخرى.

٦ - اقترحت الوفود فصل الإطار العالمي عن تشخيص مجالات الاهتمام الحاسمة.

٧ - وأعرب أحد الوفود عن رأيه بأن هذا الفرع غير ضروري.

ثالثا - مجالات الاهتمام الحاسمة

٨ - أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المراد بهذا الفرع من مشروع منهاج العمل أن يكون تشخيصا، وينبغي تدعيمه ببيانات كمية تتسم بالموضوعية والإيجاز. وتحديد مجالات الاهتمام الحاسمة شيء هام لأنه يظهر المشاكل والعقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية. وينبغي أن يتبع الفرع اللاحق المتعلق بالغايات والأهداف الاستراتيجية هذا التشخيص الاستراتيجي كفرع منفصل ويقترح اجراءات عملية.

٩ - وأشارت عدة وفود الى أن أساس منهاج العمل مازال هو القرار ٧/٣٧ الذي اتخذته لجنة مركز المرأة. ولذلك، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والوضع الخاص للمرأة التي تحوطها شواغل خاصة، كاللاجئات والنازحات والمهاجرات في مناطق الصراع على النحو الوارد في ذلك القرار. ودعا عدد من الوفود وممثل إحدى الوكالات المتخصصة الى إيلاء الاعتبار بالتحديد لحالة المرأة الريفية.

١٠ - واقترح بعض الوفود إيراد فصل عام عن الأهداف والاجراءات الاستراتيجية، تشمل فكرة إدراج مسألة نوع الجنس في التيار الرئيسي لكافة أنشطة وقطاعات المجتمع. واقترح أحد الوفود أن تناقش الفقرة الاستهلالية الترابط القائم بين جميع مجالات الاهتمام الحاسمة وبين المواضيع الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلم، وتفضي مباشرة الى الاستراتيجيات.

١١ - وذكرت وفود كثيرة أن من الواجب أن يوضع في الاعتبار النتائج التي حققتها المؤتمرات الأخرى المعقودة قبل عام ١٩٩٥، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، فضلا عن مؤتمر القمة الخاص بالتنمية الاجتماعية، ونتائج الأعمال السابقة للجنة مركز المرأة، وخاصة بحثها للمواضيع ذات الأولوية الواردة تحت مسميات المساواة، والتنمية والسلم. كما ينبغي النظر في نتائج أول استعراض وتقييم للاستراتيجيات التطلعية المتمثلة في التوصيات الـ ٢٤ الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي مواصلة تطوير المؤشرات ذات الصلة بالنسبة لمجالات الاهتمام.

١٢ - وشدد بعض الوفود على أهمية وضع نهج يركز على دورة الحياة، وذلك في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. ويتجنب إهمال الحالة الخاصة التي تواجهها المرأة في مختلف مراحل عمرها ويوجه الاهتمام الى الوضع الخاص للفتاة وللمرأة المسنة.

١٣ - واقترح أحد الوفود إعادة تنظيم التعاقب الخاص بثمانية من مجالات الاهتمام حسب الأهمية، بدءا بتقاسم السلطة واستمرارا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٤ - وطرحت عدة وفود اقتراحات بمجالات اهتمام إضافية بما فيها ما يلي:

(أ) الطفلة، مع تركيز الاهتمام على حصول الفتاة الصغيرة على الغذاء والعلاج الطبي والتعليم وتعرضها الشديد للعنف والبغاء بالاكراه والمتاجرة بالمحظورات؛

(ب) أهمية دور وسائط الإعلام والمعلومات، إما كمجال منفصل من مجالات الاهتمام الحرجة أو دمجه في مجالات أخرى، ولاسيما مجال العنف الموجه ضد المرأة. وأكد بعض الوفود أهمية تغيير صورة المرأة التي تنقلها وسائط الإعلام، ودعوا الى قيام وسائط الإعلام بدور نشط في تعميق وعي أفراد الجمهور بحقوق الإنسان للمرأة. وشدد عدد من الوفود على حاجة المرأة الى الحصول على المعلومات. وطلب آخرون زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في وسائط الإعلام، بما في ذلك الدعاية والإعلان.

١٥ - وأعربت عدة وفود عن الرأي القائل بإدراج آخر الأهداف الاستراتيجية الخمسة الواردة في قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧، وهو إلهام جيل جديد من النساء والرجال العاملين معا من أجل المساواة كمجال اهتمام حاسم. وأكد أحد الوفود الدور الرئيسي الذي يتعين على الرجل أداؤه في تعزيز حقوق المرأة والكسب الذي في إمكانها أن تحصل عليه لنفسها من المساواة بين الجنسين. وحدد التثقيف كأحد وسائل تغيير أنماط سلوك الرجل والمرأة.

١٦ - ترد فيما يلي التعليقات التي أدلي بها على مجالات الاهتمام الحاسمة المقترحة:

عدم المساواة في تقاسم السلطة، وصنع القرار على جميع المستويات

١٧ - ذكرت وفود كثيرة أن التأكيد في هذا المجال ينبغي أن يكون على التقاسم المتساوي للسلطة بين المرأة والرجل وضرورة تغيير هياكل السلطة القائمة بدلا من مجرد توفير الفرص المتساوية للوصول الى هياكل السلطة الحالية. فقد دلت التجربة على أن المرأة كثيرا ما يناط بها دورا رمزيا ليس بذي شأن في الهياكل القائمة وأن حقها في المشاركة لا يراعى في أغلب الأحوال. ويجب أن يعكس التشخيص والبيان الخاص بمجال الاهتمام هذا تلك الأمور. إذ ينبغي تناول حق المرأة في المشاركة الكاملة في صنع القرار على

جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة، بما في ذلك مجالات كالأمن والدفاع والشؤون الخارجية والتمويل. كما ينبغي تقاسم السلطة واتخاذ القرارات على مستوى الأسرة والمستويين المجتمعي والمحلي. وينبغي التشديد على التفاعل بين أعلى مستوى والقواعد الشعبية العريضة في عملية صنع القرار. وينبغي ذكر موضوع عمل المرأة والرجل معا حيث يشكل ذلك أساسا صالحا لتقاسم السلطة مستقبلا في جميع مجالات الحياة. وأشار أحد الوفود الى أهمية المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أشار وفد آخر الى الأثر السلبي على المجتمع من جراء النقصان الشديد لتمثيل المرأة في هياكل السلطة. واقترح عدد من الوفود إدراج حقوق الإنجاب للمرأة نظرا لأن الحق في تقرير عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات هو أمر ضروري للمرأة بالنسبة، لتقرير مصيرها وكافة أشكال المشاركة في مجالات الحياة الأخرى. وذكر أحد الوفود أن حالات عدم المساواة الموجودة في هياكل السلطة وصنع القرار لا تقوض الديمقراطية فحسب، وإنما تنتهك أيضا حقوق الإنسان الأساسية. وأشارت بضعة وفود الى عدم المساواة باعتباره سببا لمركز المرأة الاقتصادي الذي يتسم بالغبن. واقترح عدد من الوفود إدراج مسألة عدم اشتراك المرأة المتساوي في صنع القرار على المستويين الإقليمي والدولي في منظمات كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الافريقية.

عدم كفاية الآليات على جميع المستويات لتعزيز النهوض بالمرأة

١٨ - شدد بعض الممثلين على الدور الهام الذي يؤديه الجهاز الوطني فيما يتعلق بتعزيز النهوض بالمرأة ورصد التغيير. وقالوا إنه ينبغي إما إعادة تشكيل أو إنشاء أجهزة وطنية كهيئات للتمكين والربط الشبكي مع تزويدها بالدعم السياسي والمالي والتقني المناسب. وينبغي للأجهزة الوطنية أن تكون مراكز تنسيق لإدخال منظور المرأة في التيار الرئيسي لجميع المجالات من خلال زيادة الوعي بالمسائل المترتبة على اختلاف نوع الجنس على جميع مستويات صنع القرار. وينبغي أن تتاح للأجهزة الوطنية إمكانية الوصول الى وسائط الإعلام بغية تقديم الصورة الحقيقية للمرأة وإظهار إسهامها في المجتمع.

١٩ - وشدد بعض الممثلين كذلك على ضرورة إنشاء مراكز تنسيق في جميع الوزارات والمؤسسات الرئيسية، تكمن مهمتها في إدماج ورصد نهج يهتم باختلاف نوع الجنس والمساءلة من أجل النهوض بالمرأة.

٢٠ - وشدد قليل من الممثلين على أهمية دعم وحفظ أو إنشاء مراكز تنسيق للمرأة في المنظمات المتعددة الأطراف تتمتع بإمكانية الحصول على ما يلزم من دعم سياسي ومالي من أجل رصد ما يحرز من تقدم في مجال النهوض بالمرأة.

نقص الوعي والالتزام بحقوق المرأة المعترف بها دوليا ووطنيا

٢١ - شدد عدد من الوفود على ضرورة إدراج مسألة إلمام المرأة بالشؤون القانونية وتثقيفها وتدريبها في مجال حقوق الإنسان. وقالوا إنه ينبغي أن يشتمل هذا التثقيف وزيادة الوعي على كل من المعايير

الدولية والأنظمة القانونية الوطنية مثل الدساتير والقوانين الجنائية والتجارية والمدنية. وينبغي معالجة الهوة الموجودة بين وضع المرأة القانوني بحكم القانون وفي الواقع، بالإضافة الى التدابير الواجب اتخاذها لمعالجتها. وأشار قلة من الوفود الى الحاجة الى الحماية القانونية لصورة المرأة في وسائط الإعلام كجانب من جوانب حقوق الإنسان. وينبغي منع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بحكم القانون. وأعلن عديد من الوفود أنه ينبغي استخدام عبارة "حقوق الإنسان للمرأة" بصورة ثابتة في الوثيقة بدلا من "حقوق المرأة". ويتعين الإشارة الى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، من قبيل العهدين الخاصين بحقوق الإنسان وصلتهما بالمرأة الى جانب بعض الصكوك المحددة لاسيما المتعلق منها بحماية حقوق الإنسان للمرأة، والتي تعتبر أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبهذا الصدد شدد الكثيرون على أهمية التقيد العالمي بالاتفاقية، وشددوا كذلك على ضرورة إزالة التحفظات الثقافية الأساسية التي أبديت على الاتفاقية. وذكر قلة من الوفود الحاجة الى تحسين المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة. وأعلن وفد واحد أنه يمكن تقسيم البند ٣ الى فرعين: الأول يتعلق بالإلمام بالشؤون القانونية وإدراك حقوق الإنسان للمرأة، والثاني بنقص الالتزام بهذه المسألة.

الفقر

٢٢ - وشددت وفود عديدة على أن الفقر لايزال يمثل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي وللبلدان نفسها. وأن مسألة القضاء عليه واردة في جدول أعمال مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان تقديم منظور لاختلاف نوع الجنس بشأن مسألة الفقر في جميع ما سينعقد من اجتماعات دولية. وأكدت عدة وفود أن الفقر كمفهوم لا يعد حرمانا من الاحتياجات الإنسانية الأساسية والفرص وحسب، إنما يعتبر أيضا إذا ما نظر اليه في سياق اجتماعي أوسع، استبعادا اجتماعيا وسياسيا وانتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. وتشكل المرأة الغالبية في الشرائح الفقيرة من السكان وتعاني عبئا غير متناسب من الفقر. إن المرأة والرجل يعانيان من الفقر بصورة مختلفة وغير متساوية، وإذا لم تؤخذ هذه الفروق بعين الاعتبار، فإنه لا يمكن فهم أسباب الفقر وعلاجها. إن المرأة مهمشة إذ أنه لا يعترف بها كشريك كامل ومساو، وخطر انتشار الفقر بين النساء نسبته أعلى مما هي بين الرجال. ويتوقف نجاح التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على الاعتراف بالنساء كعاملات رئيسيات في مجال التنمية.

٢٣ - وأشارت عدة وفود الى أن الأزمة الاقتصادية وأزمة الديون الدولية وما تلاها من سياسات تكيفية قد تركت آثارا خطيرة على المرأة بصورة خاصة، لأنها قيدت أنشطتها بوصفها مانحة للرعاية ومعيلة للأسر وللأسر المعيشية. ويتعين أن يتضمن النظر في مسألة الفقر تحليلا للأثر الذي تتركه سياسات التكيف الهيكلي على المرأة.

٢٤ - وتشكل النساء الريفيات الغالبية في عديد من البلدان النامية وينبغي إيلاؤهن اهتماما خاصا حينما يجري النظر في مسائل الفقر. إذ غالبا ما تعاني المرأة في المناطق الريفية من نقص إمكانية الحصول على

الأرض والائتمان والتكنولوجيا. وهذا الأمر يحد من قدرتها على الإفادة من ممارسة الزراعة كنشاط تجاري ومن الاحتفاظ باستقلالها الاقتصادي.

٢٥ - وذكرت وفود قليلة ضرورة تقديم خدمات الدعم للمرأة الفقيرة. وأشارت أخرى الى أنه ينبغي تطبيق نهج قائم على الاهتمام بدورة الحياة. ويتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار التمييز القائم ضد الطفلة لأنه يساهم في انتقاد الفقر بين الأجيال. ويتوجب أن يبدأ هدف مساواة المرأة بضمان المساواة للفتيات من مرحلة الطفولة الى المراهقة. وذكرت وفود قليلة الدور الذي يؤديه القطاع غير الرسمي في تخفيف حدة الفقر. ومن المستلزم بمكان اتخاذ اجراءات عملية لتعديل القيود التي تؤثر في خصائص عمل الأنثى في القطاع غير الرسمي.

عدم المساواة في إعطاء الفرصة للمرأة في فهم تعريف الهياكل والسياسات الاقتصادية والعملية الإنتاجية نفسها والمشاركة فيها

٢٦ - اقترحت وفود عديدة بأنه يتعين تغطية مسألة العمالة في إطار هذا البند. إذ أن الاستقلال الاقتصادي أساس هام لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. والاستقلال الاقتصادي المقصود لا ينطوي على العمل المنتج وحسب، إنما يتضمن أيضا تنظيم المشاريع، والضمان الاجتماعي والاعتراف بالعمل المنزلي. مع ذلك، شددت وفود كثيرة على أن تزايد الأيدي العاملة من النساء لم يحدث أي تغيير في نمط عمل الإناث، فلا يزال تركيز النساء في أعمال ضئيلة الأجر، قليلة الاعتبار وبطيئة التدرج الى أعلى مقارنة بالرجل، ومازالت أسواق العمل تمييزية الى حد كبير، وعمل النساء مركزا في مهن أنثوية تقليدية.

٢٧ - شددت عدة وفود على أن المرأة في كل مكان تتقاضى أجرا أقل من الأجر الذي يتقاضاه الرجل، كما أن احتمال حصول الرجل على عمل منتظم على أساس التفرغ ووصوله الى مرتبة أعلى هو احتمال يزيد عنه بالنسبة للمرأة. وفي هذا الصدد، فإن تنفيذ مبدأ "تساوي الأجر المدفوع لقاء الأعمال المتساوية في القيمة" هو السبيل المفضي الى تحقيق المساواة وينبغي النظر فيه بجدية. وزيادة الأجور التي تحصل عليها المرأة العاملة ستزيد من قوتها واستقلالها. وذكر كثير من الوفود أن زيادة عمل المرأة لم يؤد الى إعادة توزيع المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، إذ مازال يتعين على المرأة تحمل معظم هذه المسؤوليات. ومن الضروري تيسير تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة. وأكد أحد المندوبين على أنه ينبغي تشجيع الرجل على المشاركة في جميع أنواع العمل، بما في ذلك الأنواع المرنة منه. وينبغي أن يتخذ دور الرجل معنى جديدا. وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع لا يعترف بالعمل الذي تؤديه المرأة في الأسرة والبيت ولا يقدره. وشددت عدة وفود على أن الأعمال المنزلية ينبغي إدراجها في نظام الحسابات القومية.

٢٨ - وشدد بضعة مندوبين على أهمية تدريب المرأة من أجل تحقيق المساواة في سوق العمل. وذكر عدة مندوبين أن نظام العمل ينبغي تغييره بما يسمح بإدخال تطورات جديدة وعدم تلبية حاجات الرجل

فحسب بل حاجات المرأة أيضا. وشدد أحد المندوبين على نوع خاص من التمييز وهو التمييز ضد المرأة المتقدمة في السن في سوق العمل بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

عدم المساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمالة، والسبل الأخرى لزيادة الوعي بحقوق المرأة واستخدام قدراتها الى أقصى حد

٢٩ - اقترحت عدة وفود أن يجري تناول مواضيع التعليم والصحة والعمالة في هذا الفصل كلا منها على حدة. ويمكن نقل مسألة العمالة الى الفرع السابق. بيد أنه ينبغي أن توضع أرقام مستهدفة لكل مجال وأن يجري على نحو متواصل قياس التقدم المحرز. وفيما يتعلق بالصحة، أشارت بضعة وفود الى الأحوال الصحية الخاصة التي تعيشها المرأة ولاسيما أهمية تنظيم الأسرة. وذكر أحد الوفود الآثار السلبية التي يسببها عدم توافر الخدمات الصحية والتعليمية للمرأة في كثير من البلدان النامية. وأكد وفد آخر على أن المشكلة لا تكمن في الحصول على الخدمات الصحية فحسب بل في الانتفاع بالطب التناسلي والتطورات العلمية أيضا. وشدد أحد الوفود أيضا على أنه ينبغي عدم الغلو في تبسيط العلاقة بين الصحة والتعليم والنهوض بمركز المرأة. ففي البلدان المتقدمة النمو، أدت الاختيارات التعليمية التقليدية للفتاة والمرأة الى حدوث انعزال في سوق العمل. ويلزم تقييم نوعية التعليم ونتائجه بعناية. واقترح أن يجري التركيز على عدم إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، الأمر الذي يؤثر على البنات الصغيرات بوجه خاص ولاسيما في الريف، وعلى النساء اللائي يرغبن في معاودة دخول الحياة المهنية وبالتالي يلزمهن تدريب لاستئناف العمل. ومازال محو أمية جميع النساء الهدف الأول. واقترح أحد الوفود أيضا إدراج موضوع الانتفاع بالعدالة ضمن هذا المجال من مجالات الاهتمام جنبا الى جنب مع الحصول على الخدمات الصحية والعمالة والتعليم.

العنف ضد المرأة

٣٠ - أكد العديد من الوفود أن صياغة هذا الفرع ينبغي أن تكون متسقة مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٠٤/٤٨، المرفق) ومع تقرير الأمين العام عن "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع" (E/CN.6/1994/4) ومع التوصيتين ١٢ و ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقال أحد الوفود إن أشد انتهاكات حق المرأة في مجال تقرير المصير يتمثل في الاجهاض المتعمد للجنين الأنثى وبيع الأعضاء البشرية وتشويه خلقة الطفلات وبيع الفتيات لأغراض البغاء. والعنف ضد المرأة، كما قال أحد الوفود، هو انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وانتهاك لكرامتها.

٣١ - وشددت وفود عديدة على ضرورة بيان الفوارق الاقليمية عند النظر في مسألة العنف ضد المرأة. والعنف ضد اللاجئات والمشردات أمر يتطلب عناية خاصة. وأشار العديد من الوفود أيضا الى حدوث عنف جنسي ضد الفتيات الصغيرات، ولاسيما عن طريق الاتجار والبغاء بالاكراه ودعارة الأطفال لتلافي الإصابة

بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/فيروس نقص المناعة البشرية). وذكر أحد الوفود أيضا العنف ضد المرأة المهاجرة.

آثار استمرار المنازعات الوطنية والدولية المسلحة وغيرها من أنواع المنازعات على المرأة

٣٢ - اقترح كثير من الوفود إدراج مسألة اللاجئات والمشردات والمهاجرات في هذا الفرع بالاضافة الى المرأة المتأثرة بالمنازعات المسلحة والعنف المتصل بالحرب، بما في ذلك الاغتصاب والتطهير الإثني والإيذاء الجسدي والتعذيب. واقترح أحد الوفود إدراج موضوع المرأة اللاجئة والمهاجرة تحت عنوان جديد ومستقل. وأشارت بضعة وفود الى مسألة الهجرة الى الحضر، واللاجئات لأسباب اقتصادية، وضحايا مختلف أشكال التمييز من إثني وديني وعنصري وقومي وجنسي، بوصفها مسألة تتطلب الاهتمام. وأشار أحد الوفود الى الاغتصاب والتناسل القسري لبعض مجموعات من اللاجئات في المعسكرات، باعتبار ذلك أدوات جديدة من أدوات عنف الحرب وتكتيكاتها. وأكد كثير من الوفود على أنه ينبغي أن تدرج الجوانب التالية في حالة المرأة في المنازعات المسلحة: تتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من النتائج السلبية للمنازعات المسلحة رغم أنه نادرا ما يجري إشراكها في عمليات صنع القرارات المؤدية الى مثل هذه المنازعات. وتكاد المرأة أن تستبعد تماما من العملية السلمية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذا، ينبغي تركيز الاهتمام أيضا على الأدوار الجديدة للمرأة في الحل السلمي للمنازعات والدبلوماسية الوقائية واستعادة السلم وعملية صنع السلم، ورأى بعض الوفود، رغم قبولها للاتجاه الرئيسي لهذا الفرع، أن من الضروري إعادة صياغته تلافيا لخلق الانطباع بأن المرأة ضحية للمنازعات لا حول لها ولا قوة. وأشار أحد الوفود الى الجدل الداخلي الدائر بين التصوير التقليدي للمرأة على أنها محبة للسلم والمطالبة بإعطائها شطرا من السلطة في شؤون الدفاع أو في العمليات العسكرية.

رابعا - الأهداف الاستراتيجية المستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة والإجراءات الواجب اتخاذها بشأنها

ألف - الأهداف الاستراتيجية

٣٣ - فيما يتعلق بالفرع المعني بالأهداف الاستراتيجية، اقترح أن يبدأ هذا الفرع من مشروع منهاج العمل بمقدمة عن المواضيع المتواصلة المساواة والتنمية والسلم.

٣٤ - اقترح عديد من الممثلين أنه يجب تعزيز وزيادة حدة صياغة عبارات الهدف الأول الوارد في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/CRP.1، أي "لتعزيز العوامل التي تشجع المشاركة التامة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع أجزاء المجتمع وللقضاء على العوامل التي تحول دون ذلك". فمثلا، ينبغي الدعوة إلى ضمان المشاركة وليس مجرد تشجيعها. وأشار وفد واحد إلى أنه يتعين ذكر إقامة الديمقراطية،

نظرا لأن المشاركة التامة لا يمكن أن توجد إلا في نظام ديمقراطي. واقترح بضعة ممثلين الإشارة إلى المشاركة الفعالة والمتكاملة للمرأة في هياكل السلطة والنفوذ بالإضافة إلى اشتراكها في عملية صنع القرار ومنحها فرصة متساوية للوصول إلى السلطة. وأشار بعض الوفود إلى أن الأهداف الاستراتيجية تكون أكثر واقعية عندما تنشأ من حالات قطرية ومناظير إقليمية، وذكر أنه سيجري إدخال أفكار هامة في منهاج العمل من التقارير الوطنية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

٣٥ - وأعلن بضعة ممثلين أنه ينبغي تبيان مفهوم المشاركة التامة والمتساوية للمرأة مع الرجل على جميع الصعد وفي جميع قطاعات المجتمع بدءا بالأسرة.

٣٦ - واقترح عدد من الوفود أن الهدف لا ينبغي أن يشير إلى تقاسم السلطة بالتساوي فحسب، إنما أيضا عليه أن يسير إلى تغيير التركيبة الاجتماعية للسلطة وإلى حث جيل جديد من النساء والرجال على العمل معا من أجل ضمان تقاسم السلطة.

٣٧ - وأشار أحد الممثلين إلى أهمية إبراز دور المرأة الريفية والتعاون بين المرأة الريفية والمرأة الحضرية. واقترح وضع بروتوكولات من أجل حماية المرأة الريفية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار إسهام المرأة الريفية الهام وضرورة تخفيض الأعباء الملقاة على عاتقها في عملها المنزلي والزراعي.

٣٨ - وشدد أحد الممثلين على أنه لا ينبغي إظهار المرأة كمتلق سلبي للتدابير. وقال إنه يتعين ذكر المشاركة التامة والمتساوية على وجه التحديد على جميع الصعد بدءا بالأسرة. وقدم اقتراح بوجوب النظر في المساواة في الميادين السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والقانوني، والإداري، ومن الأهمية بمكان ليس ضمان حصول المرأة على حصة متساوية في عملية صنع القرار فحسب إنما في النتائج كذلك.

٣٩ - والهدف الاستراتيجي الثاني الوارد في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/CRP.1 هو "تعزيز العوامل التي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على التعليم، والخدمات الصحية والخدمات المتصلة بها، والعمل، والعلم والتكنولوجيا، وفي الحصول على الأرض ورأس المال وعوامل الانتاج الأخرى، والقضاء على العوامل التي ترسخ الفقر بين النساء تمنعهن من التغلب على الظروف التي تبقيهن في هذه الحالة".

٤٠ - وفيما يتعلق بهذا الهدف، اقترح معظم الوفود تقسيمه إلى هدفين. واقترح كثيرون أن يكون الهدف الأول هو "التغلب على الفقر" وأن يكون الهدف الثاني هو "تعزيز سهولة المنال". واقترح بضعة وفود تقسيمه إلى أربعة أهداف: الفقر، والتعليم، والصحة، والعمل. واقترح آخرون وضع هدف استراتيجي مستقل بشأن التعليم. وطالب عدة وفود بمجال جديد من مجالات الاهتمام الحاسمة بشأن البيئة والتنمية المستدامة يقابله هدف استراتيجي بشأن المرأة وإدارة البيئة.

٤١ - وأعرب كثير من الوفود عن ضرورة صياغة الهدف الاستراتيجي صياغة قوية وأكثر تحديدا، تراعى فيها دورة حياة المرأة، ويجري التركيز فيها على الأسباب أكثر من التركيز على الآثار، ويوسع فيها مفهوم سهولة المنال ليشمل الأدوار الفاعلة، والصلة بالبيئة الاقتصادية الدولية.

٤٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأيهم الذي مفاده أن احتياجات المرأة من الخدمات الصحية تختلف عن احتياجات الرجل وأن المرأة تحتاج إلى أكثر من مجرد المساواة في الحصول عليها. فهي في حاجة إلى إلغاء جميع الممارسات التي لها آثار سلبية على صحة المرأة والفتاة. وذكروا، تحديدا، أن الحصول على التعليم ينبغي أن يكون في كل المراحل التعليمية وفي جميع المجالات، وأن يوجه إلى خلق جيل جديد واع بحقوق الإنسان والديمقراطية والأدوار المتغيرة للرجل والمرأة. وجرى التشديد أيضا على أن الحصول على التعليم ليس كافيا، وأنه ينبغي تكملته بالتشجيع والمساندة: وأشير إلى وضع هدف بشأن حق المرأة الريفية في الملكية.

٤٣ - واقترح بضعة وفود ضرورة زيادة معلومات المرأة بشأن الأعمال ذات الجدوى الاقتصادية وعن النواحي الثقافية. وأعرب آخرون عن قلقهم من أثر العوامل الخارجية على النهوض بالمرأة. وشدد أحد الوفود على أهمية إشراك الشباب في التنمية.

٤٤ - واقترح بضعة وفود توسيع نطاق الهدف الخاص بالفقر ليشمل تعزيز اعتماد المرأة على ذاتها وحقوق الإنسان والتمكين للمرأة اقتصاديا.

٤٥ - ولاحظ أحد الوفود أن الغاية النهائية لهذا الهدف الاستراتيجي وكل الأهداف الأخرى ينبغي أن تتمثل في تغيير الأدوار التقليدية للمرأة والرجل.

٤٦ - وأشار أحد الوفود الى تحليل الأهداف الاستراتيجية للنهوض بالمرأة على أن ينظر إليها بالاقتران مع تحقيق الأهداف الاجتماعية الأخرى.

٤٧ - واقترح أحد الوفود إضافة الهدف المتمثل في القضاء على الآثار السلبية للتكيف الهيكلي على المرأة كأحد الأهداف الاستراتيجية، وذكر وفد آخر القضاء على مشاكل الديون، بينما علق آخرون على الغايات السامية التي تتصل بتغيير الحالة العالمية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الثالث الوارد في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/CRP.1 وهو "تعزيز الدور الذي تضطلع به المرأة في تحقيق السلم والحفاظ عليه، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وعلى أسبابه"، فقد ذكر عدة ممثلين أنه ينبغي تقسيمه إلى هدفين مستقلين على الأقل لإجراء تفرقة واضحة بين العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة، أي ينبغي أن يتناول أحد الأهداف دور المرأة في

تحقيق السلم والحفاظ عليه، وأن يتناول هدف آخر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن أن يضاف هدف ثالث ينصب خصيصا على حقوق الإنسان للمرأة.

٤٩ - ولما كانت قلة قليلة جدا من النساء تشارك في صنع القرار في مجالي السلم والدفاع الدوليين، فقد اقترح بعض الممثلين التأكيد على كفالة اضطلاع المرأة بدورها في الحفاظ على السلم وحل المنازعات. واقترح أحد الممثلين ذكر المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في تحقيق السلم والحفاظ عليه. واقترح أحد الممثلين ربط انتهاك حقوق الإنسان بصون كرامة الرجل والمرأة.

٥٠ - واقترح أحد الممثلين الاستعاضة عن لفظة "العنف" بلفظة "التمييز" حتى يتسنى النظر في جميع أشكال العنف والتمييز معا.

باء - الإجراءات الواجب اتخاذها

٥١ - ناقش الفريق العامل أيضا النهج المزمع اعتماده بشأن وضع الإجراءات لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية. وأشار ممثلون إلى ضرورة العمل الجاد لتحديد الإجراءات القابلة للتطبيق العام والقابلة كذلك للتطبيق في حالات وطنية خاصة. ولفت عدة وفود الانتباه إلى وثائق الأمم المتحدة ودراساتها ذات الصلة بشأن عملية صنع القرار، والأجهزة الوطنية، وحقوق الإنسان للمرأة التي أعدت منذ عام ١٩٨٧، بما فيها التوصيات، التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠، بشأن نتائج الاستعراض والتقييم الأوليين لاستراتيجيات نيروبي التطلعيـّة، والتي ينبغي استعراضها عند وضع توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه المجالات. ورأى العديد من الوفود أنه يمكن جمع الإجراءات المتصلة بالأهداف الاستراتيجية التي تتناول موضوع مساواة المرأة تحت العناوين التالية: دور المرأة في عملية صنع القرار؛ الأجهزة الوطنية وحقوق الإنسان للمرأة.

٥٢ - واقترح عدد من الممثلين اتخاذ إجراءات لضمان أن ينعكس المنظور الذي يأخذ في الاعتبار نوع الجنس على جميع مستويات بناء القدرات، والتخطيط، والبحوث، وتقديم التقارير، والرصد، وتنفيذ السياسات، ووجوب جمع وتحسين الإحصاءات التي لا تمييز فيها على أساس نوع الجنس ومؤشرات التقدم فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في جميع المجالات على نحو نظامي نظرا لأهميتها الرئيسية في إجراء تحليلات بشأن اشتراك المرأة في عملية صنع القرار على جميع المستويات، وكذلك في عمل الأجهزة الوطنية، ولإدخال المنظور النسائي ضمن التيار الرئيسي السائد في المجتمع وزيادة الحساسية إزاء الفروق القائمة بين الجنسين.

٥٣ - وعلّق العديد من الوفود أهمية على الإجراءات المتصلة بالهدف الاستراتيجي الممكن بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وفي هذا الصدد، شُدد على الحاجة إلى التصديق من جانب الجميع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على إدراج أحكامها في التشريعات الوطنية. وأشار العديد من الوفود إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وكذلك إلى الحاجة إلى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وجرى التشديد على الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق محو الأمية القانونية ووعي المرأة بحقوقها.

٥٤ - وشدد العديد من الوفود على أهمية إتاحة الفرص لوصول المرأة إلى السلطة على قدم المساواة مع الرجل (المشاركة في السلطة) والمساواة في عملية صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة، بدءا بالهيئات التشريعية، وحتى المناصب التنفيذية العليا، والأسرة، والمنظمات الشعبية. هذه المشاركة، التي تعتبر أيضا أساسية لتنمية المجتمع المدني والديمقراطية، ينبغي تشجيعها، وتعزيزها و/أو تسهيلها من جانب الحكومات، والأجهزة الوطنية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية. وقال العديد من الممثلين أنه ينبغي اقتراح إجراءات ترمي إلى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في المجالات غير التقليدية كمجال التمويل أو التنمية، على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى سبل توفير التعليم والتدريب الملائمين للمرأة وكذلك خدمات الدعم الاجتماعي التي تمكنها من التوفيق بين مشاركتها المهنية/السياسية والأسرة. ومن شأن عوامل من مثل زيادة عدد النساء اللواتي ترشحهن الأحزاب السياسية لخوض الانتخابات والحملات السياسية وحملات وسائط الإعلام الجماهيرية الداعية لانتخاب النساء المرشحات أن تزيد أيضا من مشاركة المرأة زيادة كبيرة. وأشارت قِلة من الوفود إلى الدور الحاسم الذي تلعبه السياسات الملائمة وتنفيذها من جانب الحكومات، والبرلمانات، والأحزاب السياسية، في زيادة مشاركة المرأة السياسية في القطاع العام. وأشارت وفود عدة إلى المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في عملية صنع القرار في القطاع الخاص. ويمكن التدخل في هذا المجال من خلال ما تقدمه الحكومات من حوافز للمؤسسات الخاصة لاتباع مبادئ المساواة في سياساتها المتعلقة بالتوظيف والترقية. وشدد بعض الوفود على أهمية الوعي بالفوارق القائمة بين الجنسين والالتزام بالنهوض بالمرأة على أعلى المستويات، ولا سيما على مسؤولية النساء اللاتي يشغلن مناصب السلطة في أن ينهضن ببقية النساء ويخلقن نماذج يُقتدى بها تتسم بالحساسية بالفوارق القائمة بين الجنسين.

٥٥ - وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تحسين حالة المرأة في الخدمة المدنية الوطنية والدولية. وذكروا أنه ينبغي لاختيار الوسائل الهادفة إلى زيادة اشتراك المرأة على أعلى مستويات الخدمة المدنية أن يكون متلائما مع التقاليد، والثقافة، والمرحلة التي وصلها البلد في تنميته وينبغي أن يحصل الاختيار النهائي على المستوى الوطني. ومع ذلك، هناك حاجة في هذا الصدد إلى بعض الأنظمة والسياسات. وتحدث العديد من الوفود غير مؤيدين لتخصيص حصص محددة، وأشاروا إلى أن الغايات والأهداف، على المستويين الوطني والدولي، هما أكثر تلاؤما مع مفهوم مشاركة الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة ومع

الممارسة الديمقراطية. بيد أن بعض الوفود رأى أن نظم الحصص مفيدة في أطرهم الوطنية. وأشار قِلة إلى نظرية "الكتلة الحرجة"، وذكروا أن التحسينات يصعب تحقيقها بدون وجود أنظمة واضحة. ولفت بعض الوفود الانتباه إلى حالة المرأة في منظومة الأمم المتحدة واقترح وجوب اتخاذ مزيد من الإجراءات لتوظيف النساء وترفيعهن على أساس من المساواة مع الرجل داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥٦ - وتحدث العديد من الوفود عن إجراءات تعزيز دور الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة على المستوى الوطني. وقال بعض الأعضاء إن تحديد موقع الجهاز الوطني في البلد ينبغي أن يتوقف على النظام السياسي، والثقافة، والتقاليد، وأن هناك نماذج متعددة لذلك. وكان هناك اتفاق عام في الرأي على أنه لكي تكون الأجهزة فعالة يتعين وضعها على أعلى المستويات السياسية وأن يكون لها ميزانية ملائمة. وينبغي تقوية الأجهزة الوطنية القائمة وإنشاء أجهزة جديدة في البلدان التي لا توجد فيها. وينبغي زيادة بلورة وظائفها العامة، وولايتها، ودورها، على أساس اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ بشأن هذا الموضوع ومقررات لجنة مركز المرأة ذات الصلة. ولفت أحد الوفود الانتباه إلى ما يسمى "تبسيط" الأجهزة الوطنية، الذي أدى في بعض البلدان إلى تلاشيها الفعلي.

٥٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات الواجب النظر فيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والأنظمة القانونية ذات الصلة، أشار العديد من الوفود إلى فكرة تعيين أمناء مظالم على المستوى الوطني لرصد تنفيذ المعايير القانونية القائمة في مجال المساواة وحقوق الإنسان للمرأة. ولتوفير المساعدة القانونية في قضايا التمييز، ولمراقبة الضمانات القانونية والدستورية للمساواة. واقترح أحد الوفود تعيين أمين للمظالم في مركز حقوق الإنسان لكي يعنى بقضايا التمييز ذات الصلة ضد المرأة وبانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وذكر وفد آخر أن الأخذ بنظام أمين المظالم ينبغي تنظيمه بما يتوافق والحاجات الوطنية وأنه لا ينبغي أن يقتصر على شخص واحد. فيمكن أن يكون هناك عديدون، يتناولون مجالات متخصصة متنوعة. وأشارت وفود قِلة إلى عدم المساواة السائدة على المستويين، القانوني والفعلي، وهذا الأخير هو الأكثر انتشارا. واقترح أن توجه إجراءات تحقيق المساواة في الحقوق ووضع معايير قانونية عملية إلى الرجال والنساء على السواء في برامج للتثقيف وتنمية الوعي تعد خصيصا لهذا الغرض. فقضايا المرأة، بما فيها قضايا حقوق الإنسان للمرأة، ينبغي عدم فصلها عن القضايا التي تمس الرجال. باعتبار أنه يتعين إشراك الرجال في الأمر بغية تغيير المواقف الاجتماعية. وتعتبر المناقشات العامة وإشراك صانعي القرار أمرين مهمَّين في تغيير السلوك بهدف حماية حقوق الإنسان للمرأة.

٥٨ - وفي معرض مناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الهدف المتعلق بالتنمية، والمدرجة في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/CRP.1، شدد العديد من الممثلين على أن النساء عناصر نشطة في عملية التنمية ولسن مجرد عناصر مستفيدة سلبية. ونتيجة لضروب عدم المساواة القائمة ولمركزهن في المجتمع، فقد تأثر النساء بصورة خاصة بالتدهور الحاصل فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي في التجارة، والديون،

والكوارث الايكولوجية، وعدم الاستقرار السياسي، والحروب والصراعات المسلحة. وفضلا عن ذلك فقد شدد الممثلون على أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية ما لم يكن هناك مساواة بين الرجال والنساء. وقد اعتُبرت معالجة أوجه الارتباط بين الاقتصاد العالمي وخطط التنمية الوطنية، ودور المرأة أمرا ذا أهمية حيوية.

٥٩ - وأشار عدة ممثلين إلى أنه، تحقيقا لأهداف النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، ينبغي تطبيق التحليل المراعي لنوع الجنس في تخطيط وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي. وذكر عدة ممثلين أنه ينبغي الاضطلاع بالتدريب الذي يأخذ في الاعتبار الفروق القائمة بين الجنسين في تخطيط سياسات التنمية.

٦٠ - وشدد بعض الممثلين على أنه ينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية، لدى وضع وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي وبرامج المساعدة، أن تدرك الحاجات الخاصة للمرأة في التنمية، وأن تضمن أخذ هذه الحاجات في الحسبان على نحو كامل، وخصوصا فيما يتعلق بحصولها على الخدمات الاجتماعية والعامة وعلى فرص أفضل للدخل. وينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية أن تقدم مساعدتها للبلدان النامية في جهودها الرامية لتعزيز أهداف التنمية. وذكر ممثلون آخرون أنه ينبغي اتخاذ إجراءات تستهدف زيادة سيطرة المرأة على حياتها عن طريق تحقيق وضع صحي أفضل، وتربية أفضل، وتدريب أفضل، واستفادة أفضل من العلم والتكنولوجيا، والحق في ملكية الأراضي ورؤوس الأموال. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي اتخاذ تدابير في مجال التنمية من جانب المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية، وكذلك من جانب الحكومات، والمنظمات الخاصة، والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية.

٦١ - وشدد عدة ممثلين على أنه ينبغي لأية تدابير في مجال التنمية أن تأخذ في الاعتبار حاجات ومصالح مختلف المجموعات النسائية، بما في ذلك النساء الريفيات، والمعوقات، واللاجئات، والمشردات، والمسنّات.

٦٢ - وشدد بعض الممثلين على وجوب اتخاذ إجراءات محددة لإيجاد مفاهيم وتدابير تعكس قيمة العمل غير المأجور في نظم المحاسبة الوطنية وتساعد على التوفيق بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل للرجال والنساء. وأنه في هذا الصدد، يعتبر توفير مرافق رعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والتكلفة المنخفضة، وكذلك نظم الدعم الاجتماعي الأخرى، أمرا ذا أهمية حيوية شأنه شأن اتخاذ تدابير في هذا المجال بغية تخفيف عبء العمل على النساء. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز دور الأب. وأشار قليل من الممثلين إلى الحاجة إلى تصميم وإدخال تدابير تهدف إلى تعزيز وضع المرأة في الأعمال المنزلية، بما في ذلك إدخال نظم الضمان الاجتماعي.

٦٣ - وشدد قلة من الممثلين على أهمية تنظيم المشاريع والتدريب على الإدارة بالنسبة للمرأة. وأن تقديم التوجيه فيما يتعلق بالحياة الوظيفية يعتبر ضروريا للنهوض بفرص العمل للمرأة وزيادة حراكها رأسيا وأفقيا. ولاحظ أحد الممثلين أهمية إدخال برامج عمل إيجابية لزيادة اشتراك المرأة في المهن غير التقليدية والإدارة. وقال إنه ينبغي إنشاء نظام لأمين المظالم لرصد تنفيذ هذه التدابير. وشدد عدة ممثلين على أهمية محو الأمية القانونية بوصفه وسيلة لتحسين مركز المرأة عامة ولا سيما في مجال العمالة. فالنساء يشكلن الغالبية في القطاع غير الرسمي، حتى أنه ينبغي، مثلما ذكر عدة ممثلين، اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوقهن وتحسين ظروفهن، وذكر قلة من الممثلين أنه ينبغي وضع تدابير محددة بشأن النساء المهاجرات، لتوفير الحماية لمصالحهن في سوق العمل.

٦٤ - وشدد العديد من الممثلين على أهمية توفير خدمات صحية واسعة النطاق وجيدة النوعية للمرأة خلال دورتها الحياتية بأكملها، مع أخذ الحاجات الخاصة للمسنات والمعوقات في الاعتبار. وقالوا إنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لتدابير منع انتشار وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في صفوف النساء. وشدد عدة ممثلين على أهمية زيادة وصول المرأة إلى المعلومات عن الإيدز ومعالجته. ونوه عدة ممثلين بالحاجة إلى برامج صحية وطنية، وتوفر الخدمات الصحية الأساسية للمرأة.

٦٥ - وشدد العديد من الممثلين على وجوب اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين تعليم المرأة، بما في ذلك القضاء على الأمية في صفوف النساء. ومن الضروري في هذا الصدد، زيادة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي والثانوي ومكافحة انقطاعهن عن الدراسة. فالتعليم والتدريب في مجال المهن غير التقليدية للمرأة هما شرط أساسي لتحسين فرص عمل المرأة. وشدد عدة ممثلين على الحاجة إلى تعزيز اهتمام المرأة بالتعليم العلمي والتقني، حتى يمكنها الاستفادة من التقدم التكنولوجي. وشدد قلة من الممثلين على أهمية التعليم الذي يأخذ بالاعتبار الفوارق القائمة بين الجنسين وإزالة القوالب النمطية التقليدية من المقررات الدراسية، والكتب المدرسية وعلى أهمية التدريب المقابل للمدرسين الذي يراعي الفروق القائمة بين الجنسين. وشدد بعض الممثلين على أهمية نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بالجنسين. وذكر عدة ممثلين الحاجة إلى اتخاذ تدابير في مجال التعليم غير الرسمي.

٦٦ - وذكر العديد من الممثلين أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتوفير مناخ صحي لمعيشة وعمل المرأة. وأنه ينبغي أن تشكل الإجراءات الموجهة لحفظ الموارد الطبيعية الأساس لأية سياسة تتعلق بالتنمية. وشدد عدة ممثلين على ضرورة زيادة اشتراك المرأة على جميع المستويات في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل البيئية.

٦٧ - وفيما يتعلق باشتراك المرأة في قوات الأمن، وهي مسألة نوقشت في سياق الأهداف الاستراتيجية المشار إليها تحت عنوان الهدف: السلم في الوثيقة E/CN.6/WG/1994/CRP.1، ذكر بعض الممثلين أنه لا ينبغي التشديد على ضمان المشاركة على قدم المساواة بين الرجال والنساء في قوات الأمن. واعتبر أحد

الممثلين أنه من المشكوك فيه ما إذا كان دخول المرأة مجال العمل في قوات الأمن من شأنه تعزيز مركز المرأة. ولكن آخرين رأوا أن تحقيق زيادة عامة، بدون الإصرار على نسبة مئوية معينة، قد يكون مفيدا في تحقيق المساواة في هذا المجال. وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم، يمكن اقتراح هدف يتمثل في أن تكون نسبة النساء العاملات في صفوف قوات الأمن ٣٠ في المائة أو أكثر. واقترح أحد الوفود اتخاذ إجراءات لضمان مشاركة المرأة في مفاوضات السلم وحل النزاعات. وأنه ينبغي أن تتلقى المرأة تدريبا خاصا لكي تكون جزءا من مجمع المؤهلين.

٦٨ - وذكرت عدة وفود أنه ينبغي أن تكون مسألة العنف المرتكب ضد المرأة هدفا استراتيجيا مستقلا تشفع به قائمته الخاصة من التدابير الرامية إلى القضاء على العنف. وتحت هذا الهدف يتم تناول تدابير مكافحة المضايقات التي تتعرض لها المرأة في أماكن العمل. وذكرت عدة وفود، في معرض إشارتها إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أنه ينبغي إلحاق بروتوكول اختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الحق العام في تقديم الشكاوى، بحيث لا يكون مقتصرا على مسائل العنف المرتكب ضد المرأة.

٦٩ - ولا بد من النظر في العنف المرتكب ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات، ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الحمل والتطهير الإثني، باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وينبغي محاكمة المرتكبين لها وفقا للقانون الدولي. وقال أحد الوفود إنه ينبغي الاعتراف بأن الاضطهاد على أساس نوع الجنس سبب مبرر لطلب اللجوء. وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة أثر الحروب على صحة الأطفال والنساء وسلامتهم البدنية والنفسية. وذكر وفد آخر أن الجزاءات الاقتصادية تترك أثرا سلبيا على مركز المرأة. وأكد أحد الوفود على أهمية المسائل المتعلقة بالمرأة في أعقاب الحروب وفي عمليات بناء سلم بعد انتهاء الصراع، ولا سيما مسألة عودة اللاجئات إلى أوطانهن واشتراك النساء في عمليات حفظ السلم. وطالب وفد آخر بإدخال تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال كره الأجانب والتمييز العنصري، وقال إن من الضروري رصد عملية القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة تحت أي ولاية تضطلع بها الأمم المتحدة.

٧٠ - ورأت وفود عديدة أن وضع تدابير تشريعية يعد وسيلة أساسية للقضاء على العنف المرتكب ضد المرأة، ولكن هذه التدابير لكي تكون ناجحة لا بد أن تقترن، بصورة شاملة، بتدابير اجتماعية واقتصادية. فزيادة محو الأمية القانونية للمرأة هي إحدى سبل تعزيز اعتماد المرأة على ذاتها وقدرتها على المساومة. وشدد أحد الممثلين على أهمية توفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس لجميع المهنيين في النظام القانوني. ودعت قلة من الوفود إلى إدراج تدابير حل النزاعات بدون اللجوء إلى العنف في المقررات المدرسية بغية العمل على إيجاد مجتمع خال من العنف. وشدد أحد الوفود على أن تعليم السلم مرتبط بالسلم وبعملية التحول إلى الديمقراطية وينبغي أن تبدأ من التربية من الوالدين في الأسرة. وكان هناك توافق عام في

الآراء حول أنه لا يمكن تحديد أي نسبة مئوية في هذه المرحلة فيما يتعلق بنقل الموارد من ميزانية الدفاع أو سواها من الميزانيات إلى ميزانيات التنمية وذكر أحد الوفود، كتعليق عام، أنه بغية الحفاظ على تساوق الإجراءات المقترحة وارتباطها بمجالات الاهتمام الحاسمة، ينبغي للهدف الاستراتيجي أن يعالج حالة المرأة في النزاع المسلح وحالة اللاجئات والمشردات.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء*

الاتحاد الروسي:	ميخائيل ليبيديف، ايفان خريشكوف
اسبانيا:	ماريا خوزيه مونتيرو، خوان جوزي أورتاسون
استراليا:	ريتشارد بتلر، أناستاسيا كارايانيدز، مارتن شارب، آن مورس، كاتي وونغ
اكوادور:	خافيير بونسيه، خوزيه روزنبرغ
ايران (جمهورية-الاسلامية):	
باكستان:	شير أفغان خان، مسعود خان، تهمينا جانجوا
بلغاريا:	لودميلا بوجكوفا، فلادلن ستيفانوف
بنغلاديش:	جميل مجيد، محمد سراج الدين أحمد، عصمت جاهان
بيرو:	فرناندو غيين، خورخي لازارو
بيلاروس:	ألكسندر ف. فاسيلييف، نيكولاي ن. ليبيشكو
تايلند:	سايسوري شوتيكول، سريواتانا شولاجاتا، فيتافاس سريفيهوك
تونس:	صلاح الدين عبد الله، هله باش طبجي
الجزائر:	حسين صحراوي
جزر البهاما:	أ. ميسوري شيرمان - بيتر، شارون برينن - هايلوك
جمهورية كوريا:	يونغ هايون لي، إين سون يانغ، إين جا هوانغ، جي آه بايك، جي دونغ شوي

* لم تمثل ايطاليا والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وزائير وزامبيا في الدورة.

سلوفاكيا:	ماريا كوسيانوفا، ميروسلاف سيدلاك
السودان:	مريم عثمان سر الخاتم، عمر محمد أحمد صديق
شيلي:	كونسويلو غازموري، فيديل كولوما
الصين:	وانغ شوزيان، فنغ كويي، دو يونغ، زو زياوكياو، مينغ زيانينغ، شن وانغزيا، هوانغ شو
غينيا:	موسوكورو سنغاري
غينيا - بيساو:	ماريا لورديس فاز، مانيويلا ل. دا روزا
فرنسا:	كلير أوبان، كارولين ميشان، باسكال موبير، كريستينا فاساك
الفلبين:	باتريشيا ب. ليكوانان، نارسيسا ل. استكلير لينغلينغاي ف. لاكانلالي، اميلدا م. نيكولاس، روث س. ليمجوكو
فنزويلا:	ايفانجلينا غارسيا - برنس، ماريا اينيس فونسيكا
فنلندا:	توليكي بيتايانيامي، سينيكا انتيلا، رايلي لاهنلامبي
قبرص:	ايراتو ك. ماركوليس
كوبا:	يولاندا فيرير، ريتا بيريرا
كوت ديفوار:	جينيبو كابا
كوستاريكا:	اميليا سي دي باريش
كولومبيا:	لويس فرناندو جارا ميللو، ماريا فرنشيسكا آرياس
كينيا:	فيليب ريتشارد أ. أوادي، جونسون ك. سيرما
ماليزيا:	حميد ردون فاطيمة، مازلان محمد
مدغشقر:	ميراي ميريبل راجنسون، رين راولينا
المكسيك:	أولغا باليسير، يانيريت مورغان، آنا ماريا مارتينيز
ناميبيا:	نيتومبو ناندي - ندايتو، توناتا إمفولا، نورا شيمينغ - تشيز، ن. شيفوتي، سيلما أشيبالا، ن. أ. نغيفينداكا

النمسا:

الهند:	لاتا سينغ، ت. ب. سرينيفاسان، س. ك. غوها، م. مانيميكالاي
هولندا:	جوك سفيبيل، بارنيد فان دير هايند، برناديت دوغل، لويز دي بوند - أولتن، ديزيريه بونيس، آن أوفرمان
الولايات المتحدة الأمريكية:	أرفون س. فريزر، باتريشيا ل. غراي، غلوريا غ. رودريغيز، كارين نوسبوم كاثرين ن. سكيبر، شارون ب. كوتوك، روبرت ث. انتوني، هاريين ج. هاربر، كاثرين م. بلاكسلي
اليابان:	ماكيكو ساكاي ميتسوكو هوريوشي، جيرو أوسوي، هارومي كاتسوماتا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الأردن، اسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فييت نام، كندا، مالطة، مالي، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليونان.

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي، سويسرا.

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي.

المنظمة الحكومية الدولية التي مثلها مراقب

لجنة الاتحادات الأوروبية.

المنظمات الأخرى التي مثلها مراقبون

فلسطين.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: **الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.**
المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية
جمعية التنمية الدولية
منظمة زونتا الدولية

الفئة الثانية: **هيئة العفو الدولية**
الطائفة البهائية الدولية
منظمة "نقود للخير"
منظمة أمل الطفل
المنظمة الدولية للمعوقين
ربات البيوت في حوار
منظمة رصد حقوق الإنسان
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
الاتحاد الدولي للجامعيات
الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان
المعهد الدولي للعلوم الاجتماعية
المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية
جمعية الدراسة النفسية للمسائل الاجتماعية
برنامج النض الصاعد

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
المجلس العالمي لجمعيات التسليف
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

على القائمة: مؤتمر الانتروبولوجيا النسائي الدولي

منظمات أخرى: مركز وثنبرغ للموارد البديلة
المنظمة النسائية للبيئة والتنمية

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/WG/1994/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.6/WG/1994/2	٢	قائمة المنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها
E/CN.6/WG/1994/L.1 و Add.1	٤	مشروع تقرير الفريق العامل
E/CN.6/WG/1994/CRP.1	٣	مشروع مخطط لمنهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
E/CN.6/WG/1994/CRP.2 و Add.1-2	٣	مشروع مخطط لمنهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
E/CN.6/WG/1994/NGO/1	٣	بيان مقدم من المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية

- - - - -